

تعهد بين السلطة البحرية**والموانئ في سنغافورة والهيئة البحرية الاردنية بخصوص تبادل الاعتراف****بالشهادات بموجب اللائحة ١٠/١ من الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب واصدار الشهادات****والخفارة للعاملين في البحر 1978 (STCW) كما هي معدلة بموجب تعديلات مانيلا ٢٠١٠**

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ الموافقة على تعهد بين السلطة البحرية والموانئ في سنغافورة والهيئة البحرية الأردنية، الذي تم توقيعه (لاحقاً) بصيغته التالية:

ان السلطة البحرية والموانئ السنغافورية والهيئة البحرية الاردنية (ويشار لكل منهما في هذا التعهد بالطرف المتعاقد ولكليهما بالطرفين المتعاقدين)،

ورغبة منهما بالاعتراف المتبادل بالشهادات الصادرة عنهما بموجب اللائحة ٢/١ من الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب واصدار الشهادات والخفارة للعاملين في البحر 1978 (STCW) (الاتفاقية) وفقاً لللائحة ١٠/١ من الاتفاقية،

واذ يتصرف الطرفان المتعاقدان وفقاً للإجراءات المشار إليها في اللائحة ١٠/١ من ملحق الاتفاقية وللجزء A-I/10 من مدونة (STCW) الخاصة بأعمال الخفارة واصدار الشهادات والتدريب للبحارة كما هي معدلة بموجب تعديلات مانيلا لعام ٢٠١٠،

واذ يأخذ الطرفان المتعاقدان بعين الاعتبار التوجيه الخاص بإجراء ترتيبات بين الدول الاطراف في الاتفاقية لغايات الاعتراف بالشهادات بموجب اللائحة ١٠/١ من الاتفاقية (MSC.1/Circ.1450) ("Guidance") وكما تم اقرارها من قبل لجنة السلامة البحرية للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الحادية والتسعين المنعقدة في تشرين ثاني ٢٠١٢،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (١)

- ١- الهيئة البحرية الاردنية (والمشار اليها في هذا التعهد بـ JMC) هي السلطة المختصة لدى الحكومة الاردنية فيما يختص بتدريب البحارة واصدار الشهادات لهم، والسلطة البحرية والموانئ السنغافورية (والمشار اليها في هذا التعهد بـ MPA هي الجهة المفوضة وفقا للتشريعات الوطنية السنغافورية في اصدار الشهادات للبحارة).
- ٢- يشار للطرف المصدر للشهادة بانه الطرف المتعاقد الذي يصدر "شهادة الاهلية" و"شهادات الكفاءة" ويشار اليهما معا بـ (بالشهادات ولكل واحدة منهما بـ الشهادة) بموجب اللائحة ٢/١ من الاتفاقية.
- ٣- يشار للطرف المعترف بالشهادة بانه الطرف المتعاقد الذي يتولى اصدار شهادات المصادقة اعترافا منه بالشهادات الصادرة عن الطرف المصدر للشهادة بموجب اللائحة ١٠/١ من الاتفاقية.
- ٤- وفقا لبنود هذا التعهد،
- أ) تعترف الهيئة البحرية الاردنية بالشهادات الصادرة عن السلطة البحرية والموانئ السنغافورية وفقا لللائحة ٢/١ من الاتفاقية، وبهذه الحالة تكون الهيئة البحرية الاردنية الطرف المعترف بالشهادة وتكون السلطة البحرية والموانئ السنغافورية الطرف المصدر للشهادة لغايات هذا التعهد.
- ب) تعترف السلطة البحرية والموانئ السنغافورية بالشهادات الصادرة عن الهيئة البحرية الاردنية وفقا لللائحة ٢/١ من الاتفاقية، وبهذه الحالة تكون السلطة البحرية والموانئ السنغافورية الطرف المعترف بالشهادة وتكون الهيئة البحرية الاردنية الطرف المصدر للشهادة لغايات هذا التعهد.

المادة (٢)

الموظفون المسؤولون بشكل مباشر عن تنفيذ هذا التعهد ولاغراض التنسيق بين (الطرفين المتعاقدين) هم كما يلي:

الهيئة البحرية الاردنية	الهيئة البحرية والموانئ السنغافورية
الوظيفة: مدير شؤون العاملين في البحر	الوظيفة: المدير البحري
العنوان: العقبة ٧٧١١٠ شارع النخيل	العنوان:

هاتف : +96232015859

460 Alexandra Road, #21-00

فاكس : +96231553

PSA Building, Singapore 119963

هاتف: +65 63756223

: +65

Email:- jma@jma.gov.jo

فاكس: 63756231

E-mail : coc@mpa.gov.sg

المادة (٣)

- ١- لا يتعارض هذا التعهد مع القوانين الوطنية السارية لدى أي من الطرفين.
- ٢- يقوم الطرف المصدر للشهادة بإصدار شهادات المصادقة بعد ان يكون قد اتم الالتزام بمتطلبات اللانحة ٧/١ من الاتفاقية وبالجاء A-I/7 من المدونة.
- ٣- تخول شهادات المصادقة الصادرة عن الطرف المعترف بالشهادة البحارة المؤهلين لحمل الشهادات الصادرة عن الطرف المصدر للشهادة الخدمة على متن السفن المسجلة تحت علم الطرف المعترف بالشهادة.

المادة (٤)

- ١) يجوز للطرف المعترف بالشهادة وفقا لنصوص اللانحة ١٠/١ من الاتفاقية وبعد موافقة الطرف المصدر للشهادة زيارة مرافق الطرف المصدر للشهادة لملاحظة الاجراءات ومراجعة السياسات التي اقرها او وظيفها الطرف المصدر للشهادة بغرض التأكد من الالتزام بمتطلبات الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التالية:
 - أ- معايير الكفاءة
 - ب- التدريب
 - ت- اصدار ومصادقة وتجديد والغاء الشهادات
 - ث- حفظ السجلات
 - ج- المعايير الطبية
 - ح- معايير الجودة، و
 - خ- اجراءات الاتصال واجابة طلبات التحقق من صحة الشهادات

- ٢) عند طلب زيارة المرافق، على الطرف المعترف بالشهادة ملاحظة الشروط التالية:
 - أ- ارسال طلب الزيارة خطيا، بواسطة التلغراف او البريد الالكتروني او غيره، الى الطرف المصدر للشهادة قبل (٣٠) يوما على الاقل من الموعد المقرر للزيارة.
 - ب- ان يوضح في الطلب الغرض من الزيارة وتحديد المرفق او المرافق التي ينوي الطرف المعترف بالشهادة زيارتها واسماء ووظائف الاشخاص المشاركين في الزيارة، و
 - ت- ان يقوم الطرف المعترف بالشهادة باعلام الطرف المصدر للشهادة بنتائج اي تقييم اجراه استنادا لنصوص الفقرة اعلاه خلال (٣) اشهر من انتهاء الزيارة.

المادة (٥)

- عند استلام الطلب الخطي من الطرف المعترف بالشهادة، يقوم الطرف المصدر للشهادة بتوفير ما يلي:
- أ- نتائج تقييم معايير الجودة الذي اجراه وفقا للانحة ٨/١ من الاتفاقية، و
 - ب- تقارير بالخطوات التي اتخذها الطرف المصدر للشهادة لتنفيذ اي تعديلات الزامية لاحقة ادخلت على الاتفاقية والمدونة وفقا للجاء A-I/7 من المدونة.

المادة (٦)

١. يضمن الطرف المصدر للشهادة بان تدريب وتقييم البحارة المطلوبين بموجب الاتفاقية قد تم ادارته ومراقبته وفقا لنصوص الجزء A-I/6 من المدونة.
٢. يقوم كل طرف متعاقد بما يلي:
 - أ- الاحتفاظ بسجل او سجلات لكافة الشهادات وشهادات المصادقات،
 - ب- توفير معلومات حول وضع هذه الشهادات وشهادات المصادقة للطرف المعترف بالشهادة،
و
 - ت- تمكين الطرف المتعاقد الآخر من الوصول الالكتروني والمباشر للمعلومات ذات الصلة المذكورة في البند (ب) .
٣. يقوم الطرف المعترف بالشهادة بالتحقق من صحة وموثوقية الشهادات الصادرة عن الطرف المصدر للشهادة بإرسال طلب مباشر للطرف المصدر للشهادة بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني او بواسطة نظام الكتروني خاص يوفره الطرف المصدر للشهادة.
٤. طبقا للائحة ١٠/١ من الاتفاقية، يقر الطرف المصدر للشهادة بان الشهادات وشهادات المصادقة الصادرة عن الطرف المعترف بالشهادة لن تستخدم كأساس لاعتراف آخر من قبل ادارة اخرى، طرف في الاتفاقية.
٥. على البحارة في مستوى الادارة ان يكون لديهم المعرفة المناسبة بالتشريعات البحرية السارية لدى الطرف المعترف بالشهادة والتي لها صلة بالمهام التي يسمح لهم بتأديتها.

المادة (٧)

١. يجوز للطرف المعترف بالشهادة وفي اي وقت تعليق او الغاء شهادات المصادقة التي اصدرت سابقا وفقا للائحة ٢/١ من الاتفاقية بسبب اي اجراء تأديبي او اي سبب آخر منصوص عليه في تشريعات ادارة الطرف المعترف بالشهادة بإرسال اشعار خطي للطرف المصدر للشهادة قبل (٩٠) يوما.
٢. يقوم الطرف المصدر للشهادة بإعلام الطرف المعترف بالشهادة بإلغاء او سحب اي شهادات صادرة عنه بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني خلال مدة معقولة.

المادة (٨)

١. وفقا للائحة 1/10.1.2 من الاتفاقية، يقوم الطرف المصدر للشهادة وبسرعة بإعلام الطرف المعترف بالشهادة وخلال (٩٠) يوماً بأي تغييرات جوهرية تطرأ على ترتيبات التدريب وصدار الشهادات المنصوص عليها في الاتفاقية وبشكل خاص اللائحة 1/10.1.2، وبحد ادنى من المفهوم ان التغييرات الجوهرية تشمل:
 - أ- التغييرات في وظيفة او عنوان او معلومات الاتصال بالموظف المسؤول عن تنفيذ هذا التعهد.
 - ب- التغييرات التي تؤثر على الاجراءات الواردة في هذا التعهد.
 - ت- التغييرات التي ترتقي الى احداث اختلافات جوهرية على المعلومات التي تم ارسالها للأمين العام للمنظمة البحرية الدولية وفقا للجزء A-1/7 من المدونة.

المادة (٩)

١. يجوز انهاء هذا التعهد من قبل اي من الاطراف المتعاقدة في اي وقت بإرسال اشعار بذلك قبل (٦٠) يوما للطرف المتعاقد الآخر.
٢. عند ارسال اشعار بانهاء التعهد، يقوم الطرف المتعاقد الذي لديه اسباب لهذا الانهاء بإرسال تلك الاسباب للطرف المتعاقد الآخر خطيا.

المادة (١٠)

١. يدخل هذا التعهد حيز النفاذ في التاريخ الذي يتم التوقيع عليه فيه من قبل الطرفين المتعاقدين، ويمكن ادخال اية تعديلات عليه في اي وقت بموافقة الطرفين المتعاقدين الخطية.
٢. يجدد هذا التعهد تلقائيا لفترات متعاقبة مدة كل منها (٥) سنوات اذا لم يتم انهاؤه من قبل اي من الطرفين المتعاقدين حسب المادة (٩).

تم التوقيع على هذا التعهد بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦.

TAN SUAN JOW

صلاح علي ابو عفيفه

المدير البحري
السلطة البحرية والموانئ السنغافورية

مدير عام
الهيئة البحرية الاردنية